

قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٦/٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة في جامعة مؤتة

صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م.

المادة (٢): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المادة (٣): تقرر الخطة الدراسية اللازمة لمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس كلية الطب.

المادة (٤):

أ- توضع الخطة الدراسية للمواد على أساس النظام السنوي لجميع سنوات الدراسة المقررة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وتعتبر مواد السنوات إجبارية كما هو مبين في الخطة الدراسية، باستثناء متطلبات الجامعة الاختيارية.

ب- ١. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها ومبينة في الخطة الدراسية.

٢. تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

٣. يذكر إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري كما تحدد الفترة الزمنية اللازمة لدراسة كل مادة خلال السنة الدراسية والتي قد تكون نتائج المواد فيها فصلية أو سنوية.

ج- يتم تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة نظرية في السنوات الأولى والثانية والثالثة على أساس المحاضرة أو الندوة أو حلقة النقاش ساعة صفية واحدة لمدة (١٦) أسبوعاً أما ساعات

المختبرات والتطبيق العملي ومشروع البحث فيجرى تقييمها لكل مادة على حدة وفي جميع الحالات تكافئ الساعة المعتمدة ساعتين أسبوعياً على الأقل ولمدة (١٦) أسبوعاً.

د- يتم احتساب الساعات المعتمدة من السنة الرابعة والسنوات الخامسة والسادسة على أساس ١,١٢٥ ساعة معتمدة لكل أسبوع تدريس وتدريب سريري.

المادة (٥):

أ- يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس للطالب في الطب والجراحة ست سنوات دراسية.

**ب- يكون الحد الأعلى لعدد سنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (٩) تسع سنوات دراسية، ما عدا في حالات مبررة يجوز للطالب إعادة السنة الدراسية السادسة عند استنفاد الحد الأعلى من سنوات الدراسة بالتنسيق من العميد وموافقة مجلس العمداء. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ .**

المادة (٦):

أ- يكون عدد الساعات المقررة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هو (٢٦٢) ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة كما هو موضح في المادة (٧) التي تشمل متطلبات العلوم الأساسية والسريرية و متطلبات الجامعة الاختيارية والإجبارية و مجموعها (٢٦٢) ساعة معتمدة .

المادة (٧): الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ( عدلت بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ ويطبق التعديل على الطلبة المقبولين اعتباراً من

٢٠٠٧/٢٠٠٦

## الفصل الأول:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
-	٢	٢	فيزياء طبية	٠٣٠٢١٠٠
١	٣	٤	كيمياء عامة وعضوية	٠٣٠٣١٠٨
-	١	١	بيولوجيا الخلية	١٥٠١١٠١
-	٣	٣	اللغة العربية (١)	٠٢٠١١٠١
-	٣	٣	اللغة الإنجليزية (١)	٠٢٠٢١٠١
-	٣	٣	مهارات حاسوب (١)	٠٣٠٤١٠٠
-	٣	٣	العلوم العسكرية	٠١٠١١٧١
١	١٨	١٩	المجموع	

## الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
١	٣	٤	علم التشريح العام	١٥٠١١٠٢
١	٢	٣	علم الأنسجة العام	١٥٠١١٠٣
-	١	١	علم الأجنة العام	١٥٠١١٠٤
-	٣	٣	علم وظائف الأعضاء العام	١٥٠٢١٠١
١	٢	٣	الكيمياء الحيوية	١٥٠٣١٠١
٠,٥	١,٥	٢	الأحياء الجزيئية	١٥٠٣١٠٢
-	٣	٣	متطلب جامعة اختياري	

٣,٥	١٥,٥	١٩	المجموع
-----	------	----	---------

الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
١	٢	٣	الإحصاء الحيوي	١٥٠٦١٠٢
-	٣	٣	مهارات حاسوب (٢)	٠٣٠٤١١٢
-	٣	٣	اللغة الإنجليزية (٢)	٠٢٠٢١٠٢
١	٨	٩	المجموع	

السنة الثانية

الفصل الأول:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
٠,٥	١,٥	٢	علم الأمراض العام	١٥٠٤٢٠١
-	٣	٣	علم الأدوية العام	١٥٠٥٢٠٢
١	٢	٣	علم الأحياء الدقيقة العام	١٥٠٤٢٠٢
٠,٥	١,٥	٢	المناعة الطبية	١٥٠٤٢٠٣
-	٢	٢	الصحة العامة	١٥٠٦٢٠٢
-	١	١	تاريخ الطب و التوثيق الطبي	١٥٠٠٢٠١
-	٣	٣	التربية الوطنية	١٦٠٥١٠٥
-	٣	٣	متطلب جامعة اختياري	
٢	١٧	١٩	المجموع	

## الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
-	-	٦	منظومة الجهاز الحركي	١٥٠٠٢٠٢
-	-	٦	منظومة الجهاز الهضمي	١٥٠٠٢٠٣
-	-	٥	منظومة الغدد الصم والاستقلاب	١٥٠٠٢٠٤
-	-	١	أخلاقيات المهنة الطبية	١٥٠٠٢٠٥
-	-	١٨	المجموع	

## الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
-	٢	٢	علم النفس السريري	١٥٠٧٢٠١
-	٣	٣	متطلب جامعة اختياري	
-	٣	٣	الثقافة الإسلامية	٠٢٠٦١٠١
-	١	١	تاريخ عسكري	٠١٠١٤٣٠
-	٩	٩	المجموع	

السنة الثالثة: تتكون من الفصلين الأول والثاني والصيفي

## الفصل الأول:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
-	-	٤	منظومة الجهاز التنفسي	١٥٠٠٣٠٦
-	-	٥	منظومة الجهاز القلبي الوعائي	١٥٠٠٣٠٧

-	-	٥	منظومة الجهاز العصبي (١)	١٥٠٠٣٠٨
-	٢	٢	الوبائيات و الدراسة السكانية	١٥٠٦٣٠٣
-	-	١٦	المجموع	

### الفصل الثاني:

الساعات المعتمدة			المادة	الرقم
عملي	نظري	المجموع		
-	-	٤	منظومة الجهاز العصبي (٢)	١٥٠٠٣٠٩
-	-	٥	منظومة الجهاز اللمفاوي والدم	١٥٠٠٣١٠
-	-	٦	منظومة الجهاز البولي والتناسلي	١٥٠٠٣١٢
-	-	١	الإدارة الصحية	١٥٠٦٣٠٤
-	-	٢	الصحة المهنية	١٥٠٦٣٠٥
-	-	١٨	المجموع	

### الفصل الصيفي:

الساعات المعتمدة	مدة التدريب بالأسابيع	المادة	الرقم
٩	٨	مقدمة في العلوم السريرية	١٥٠٠٤١٢

### السنة الرابعة: تتكون من الفصلين الأول والثاني.

الساعات المعتمدة	مدة التدريب بالأسابيع	المادة	الرقم
١٣,٥	١٢	الأمراض الباطنية (١)	١٥٠٧٤٠٢
٢,٢٥	٢	الطب الشرعي	١٥٠٤٤٠٤

٢,٢٥	٢	الأشعة و الطب النووي	١٥٠٧٤٠٣
١٣,٥	١٢	الجراحة (١)	١٥٠٨٤٠٢
٤,٥	٤	طب الطوارئ والتخدير و العناية الحثيثة	١٥٠٨٤٠٣
٣٦	٣٢	المجموع	

- توزع مواد السنتين الخامسة و السادسة على الفصول الثلاثة بمعدل ٨ أسابيع للفصل الصيفي و ١٦ أسبوع لكلا من الفصلين الأول و الثاني، حسب ما هو موضح بالجدول المرفق، و يسجل الطالب ٩ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي و ١٨ ساعة معتمدة في كل من الفصل الأول و الثاني.

#### السنة الخامسة: تتكون من الفصل الصيفي و الفصلين الأول والثاني\*.

الرقم	المادة	مدة التدريب بالأسابيع	الساعات المعتمدة
١٥٠٠٥١٥	طب الأسرة	٢	٢,٢٥
١٥٠٧٥٠٤	الأمراض النفسية	٤	٤,٥
١٥٠٧٥٠٥	الأمراض العصبية	٤	٤,٥
١٥٠٧٥٠٦	الأمراض الجلدية	٢	٢,٢٥
١٥٠٧٥٢١	جراحة الأعصاب	٢	٢,٢٥
١٥٠٩٥٠١	جراحة العظام والكسور	٤	٤,٥
١٥٠٩٥٢١	جراحة الأذن والأنف والحنجرة	٢	٢,٢٥
١٥٠٩٥٣١	جراحة العيون	٢	٢,٢٥
١٥٠٩٥٤١	جراحة المسالك البولية	٢	٢,٢٥
١٥١٠٥٠١	طب الأطفال (١)	٨	٩
١٥١١٥٠١	الأمراض النسائية والتوليد (١)	٨	٩
	المجموع	٤٠	٤٥

\* وتطبق على جميع الطلبة الذين سيرفعون إلى السنة الخامسة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١

السنة السادسة : تتكون من الفصل الصيفي و الفصلين الأول والثاني\* .

الرقم	المادة	مدة التدريب بالأسابيع	الساعات المعتمدة
١٥٠٧٦٦١	الأمراض الباطنية (٢)	٨	٩
١٥٠٨٦١١	الجراحة/٢	٨	٩
١٥١٠٦١٢	طب الأطفال/٢	٨	٩
١٥١١٦١٢	الأمراض النسائية والتوليد (٢)	٨	٩
١٥٠٠٦٠٢	تدريب اختياري	٨	٩
	المجموع	٤٠	٤٥

\* وتطبق على الطلبة الذين قبلوا مع بداية العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

### مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٨):

- أ- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة هي ست سنوات دراسية كحد أدنى وتبين الخطة الدراسية الاسترشادية المواد التي يجب أن يسجلها الطالب في كل سنة دراسية.
- ب. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (٩) تسع سنوات دراسية، مع مراعاة ما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات. تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥٤ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨.**
- ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى أو أكثر من ثلاث (٣) سنوات في السنة السادسة.
- د- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة المسموح للطالب التسجيل عليها للسنوات الأولى والثانية والثالثة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني (١٩) ساعة معتمدة و (١٠) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي. وفي حالات مبررة يجوز أن يصل الحد الأعلى في الفصلين الأول والثاني إلى (٢١) ساعة معتمدة و (١٢) ساعة معتمدة للفصل الصيفي بموافقة عميد الكلية.



هـ- يجب على الطالب تسجيل المواد المقررة كما وردت في الخطة الدراسية ولجميع السنوات, ولا يجوز له إضافة مواد أخرى إلا بموافقة عميد الكلية، وبحد أقصى (٣) ساعات معتمدة من متطلبات الجامعة فقط.

- و- تبدأ الدراسة في كلية الطب حسب التقويم الذي تضعه الكلية ويوافق عليه مجلس العمداء.  
ز- تبدأ السنة الدراسية في العلوم السريرية مع بداية الفصل الصيفي.

### المواظبة

المادة (٩):

أ- تشترط المواظبة في جميع المواد التي يسجل عليها الطالب ويقوم مدرس المادة بتسجيل الحضور والغياب (في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية) حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية وذلك على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم أو عميد الكلية التي تعطى فيها المادة في نهاية كل فصل أو سنة دراسية حسب طبيعة المادة في الخطة الدراسية وتحفظ هذه الكشوفات حتى نهاية السنة التالية.

ب- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٠%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١٠%)، وأقل من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبل به مدرس المادة وعميد الكلية، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (٣٥%) على أن تدخل نتيجة تلك المادة في معدل الطالب في تلك السنة، ويحق للطالب التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة.

د- إذا غاب الطالب (٢٠%) أو أكثر من مجموع الساعات المقررة للمادة فيعتبر راسباً في تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة (٣٥%)، وتدخل في حساب معدل الطالب لتلك السنة ولا يحق له التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة. (قرار مجلس العمداء رقم

(٢٠١٢/٥٥٦) تاريخ (٢٠١٢/١٠/١٧)

هـ- يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى التدريب أو العيادة المخصصة للطلبة وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات الاضطرارية خلال أسبوعين من زوال العذر.

و- أعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تدرس المادة مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر كل حسب مسؤوليته.

ز- أما متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية فيطبق عليها ما هو معمول به في تعليمات منح درجة البكالوريوس بخصوص الغياب والانسحاب والإضافة من المواد.

### الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٠):

أولاً: تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من (١٠٠) مائة.

ثانياً:

- ١- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة المواد ناجحاً أو راسباً كما هو مبين في الخطة الدراسية.
- ٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل أو في نهاية السنة، وذلك حسب طبيعة المادة ويكون هذا الامتحان كتابياً وشاملاً لمقرر المادة من نمط الأسئلة القصيرة و المتعددة الاختيارات ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفوياً أو عملياً أو تقارير يخصص لها نسبة مئوية معينة من علامة تلك المادة و تحدد مع بداية الفصل الدراسي.
- ٣- تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمادة ما يلي:  
أ- الاختبارات الشفهية أو التقارير أو البحوث.

ب- امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المادة تحدد في بداية كل فصل دراسي.

٤- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو نهائي أو سنوي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في العلامة النهائية، أما إذا كان الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية على أن لا يتجاوز ذلك بدء العام الدراسي التالي إذا كانت نتيجة المادة سنوية أو ثلاث (٣) أسابيع من بداية الفصل التالي للمواد التي تكون نتائجها فصلية. (قرار مجلس عمداء رقم

٢٠١١/٨/١٧ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤)

ثالثاً: يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أ- مواد السنوات الأولى والثانية والثالثة:

## ١- المواد النظرية والمواد النظرية التي تحوي جزءاً عملياً:

يخصص للأعمال الفصلية (٦٠%) حيث يجرى اختباران فصليان على الأقل وقد تكون هذه الاختبارات على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث كلها أو بعضها على أن يتم تحديد طبيعة الامتحانات ومواعيدها للطلبة في بداية كل فصل دراسي وحسب ما يقرره مجلس القسم الذي يطرح المادة وتعلن نتائج الأعمال الفصلية للطلبة قبل بداية الامتحان النهائي ويخصص للامتحان النهائي (٤٠%).

## ٢- المواد العملية: يقوم مجلس القسم الذي يدرس المادة ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمادة

العملية قبل بداية الفصل الدراسي.

ب- مواد السنتين الرابعة والخامسة:

توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مادة كما يلي:

- ١- ٢٠% لتقييم مدرس أو مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.
- ٢- ٤٠% للامتحان السريري الذي يعقد بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمادة ويحدد مجلس القسم موعد إجرائه.
- ٣- ٤٠% للامتحان الكتابي الذي يعقد بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي.
- ٤- يتقدم الطالب لامتحان الإكمال للسنتين الرابعة والخامسة في الجزئين السريري والكتابي فقط وتوزع العلامات كما هو مذكور أعلاه مع اعتماد علامة التقييم التي حصل عليها خلال فترة تدريبه السريري بنسبة ٢٠% من معدل العلامة النهائية.

ج- مواد السنة السادسة: توزع العلامات النهائية التي توضع لكل مادة كما يلي:

- ١- ٢٠% لتقييم مدرس المادة أو مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.
- ٢- ٨٠% للامتحان النهائي الشامل الذي يجرى في نهاية السنة السادسة موزعة كما يلي:
  - ٤٠% للامتحان الكتابي
  - ٣٠% للامتحان السريري
  - ١٠% للامتحان الشفوي

ويحدد مجلس كلية الطب مواعيد الامتحانات النهائية في مطلع كل عام دراسي.

ثالثاً: "المواد النظرية في العلوم الطبية الأساسية التي لا تتضمن جزءاً عملياً، فيجرى لكل مادة اختبار كتابي واحد يُعقد بعد تدريس نصف المادة العلمية، وتخصص له (٤٠%) من العلامة النهائية للمادة، ويُعقد امتحان نهائي شامل في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص له (٦٠%) من العلامة النهائية للمادة." (تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم

٢٠١٧/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨)

المادة (١١):

- أ. على رئيس القسم إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن كيفية توزيع العلامات للمادة.
- ب. في الحالات التي تقتضي ذلك، يكون مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بالمادة ومراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوفات والقوائم الخاصة بالمادة ومناقشتها مع مجلس القسم لإقرارها، ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي ليتسنى لمجلس الكلية دراستها وإقرارها خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تسليم نتائج آخر امتحان.
- ج. يقوم عميد الكلية التي تدرس المادة أو من ينوب عنه بتسليم النتائج النهائية لجميع المواد المطروحة في الكلية إلى وحدة القبول والتسجيل لرصدها ويمنع إعلان علامة أي طالب قبل تسليمها إلى وحدة القبول والتسجيل.
- د. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية التي تطرح المادة لمراجعة علامته النهائية في مدة أقصاها أسبوعان، من تاريخ عقد آخر امتحان، وتتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة العميد وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة، وتشتمل المراجعة التأكد من تصحيح الأسئلة ومن جمع العلامات، ويبلغ القرار إلى وحدة القبول والتسجيل في حالة تغيير العلامة خلال أسبوع على الأكثر.
- هـ. تحفظ جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها لدى عمادة الكلية التي تدرس المادة لمدة أقصاها فصلان دراسيان للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها طبقاً لتعليمات إتلاف الأوراق والوثائق في الجامعة.
- و. يدفع الطالب رسماً مقداره دينار واحد لوحدة الشؤون المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم لمراجعة أي علامة ويجب أن يرفق الطالب الإيصال المالي مع الاستدعاء المقدم لعميد الكلية المعني.

المادة (١٢):

أ. تصنف علامات المواد وفقاً للجدول

التقدير	العلامة
ممتاز	٩٠-١٠٠%
جيد جدا	٨٠-٨٩%
جيد	٧٠-٧٩%
مقبول	٦٠-٦٩%
ضعيف	٥٠-٥٩%
راسب	أقل من ٥٠%

ب. تصنف المعدلات الفصلية والسنوية لكل عام دراسي " والمعدل العام " وفق المادة ١٨ من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة كما هو موضح بالجدول أدناه:

التقدير	العلامة
ممتاز	٨٤-١٠٠%
جيد جدا	٧٦-٨٣,٩%
جيد	٦٨-٧٥,٩%
مقبول	٦٠-٦٧,٩%
راسب	أقل من ٦٠%

ج.

١- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (٨٥%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب في إحدى المواد ولا يقل عبؤه الدراسي عن عدد الساعات الفصلية أو السنوية المقررة في الفصل أو السنة التي حصل فيها على المعدل المذكور.

٢- تطبق تعليمات مكافأة التفوق العلمي في الجامعة على الطلبة المسجلين في كلية الطب والجراحة.

المادة (١٣):

- أ. في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو التي تخضع لنظام التكامل يعين مجلس القسم (أو الأقسام) أحد مدرسي المادة منسقاً لها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف رئيس القسم (أو الأقسام) أو عميد الكلية.
- ب. في حالة المواد المتعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف من رئيس القسم أو عميد الكلية.
- ج. في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس أو المواد متعددة الشعب يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة وتنسيق مكان وزمان الامتحان ومتابعة تصحيح أوراق الامتحانات وهو المسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقوائم الخاصة بالشكل الصحيح.
- د. عند الضرورة ، يضع مجلس الكلية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالاختبارات والامتحانات بما لا يتعارض مع التعليمات.

المادة (١٤):

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة هو (٥٠%).
- ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية والمعدل العام هو (٦٠%).
- ج. في حالة رسوب الطالب في مادة تثبت علامة الرسوب إذا كانت (٣٥%) فأكثر وتجب كل علامة دون أو (٣٥%) إلى (٣٥%) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.
- د. يثبت المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلة عشرية.
- هـ. يتكون معدل الطالب العام في كلية الطب من:

١- ٤٠% للمعدل السنوي للسنة السادسة.

٢- ٦٠% لمعدل السنوات الخمس الأولى بالتساوي.

المادة (١٥):

- أ. يحسب المعدل السنوي بضرب العلامة النهائية بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة يأخذها الطالب في السنة الدراسية وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- ب. تدخل نتائج جميع المواد من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الدراسية حسب الخطة الاستراتيجية.

## شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة (١٦): ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- ١- النجاح في المواد التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية حسب الشروط الواردة في المادتين (١٧ و ١٨) من هذه التعليمات.
- ٢- الحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المادتين (١٤ و ١٥) من هذه التعليمات.

المادة (١٧): \*

أ. شروط انتقال طلبة السنة الأولى:

- ١- النجاح في جميع المواد العلمية باستثناء متطلبات الجامعة المقررة للسنة الأولى والحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر.
  - ٢- إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين علميتين على الأكثر من المواد العلمية أعلاه يحق له تقديم امتحان تكميلي (إكمال) في مادتين على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تدرس المادة وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منهما فلا ينتقل إلى السنة الثانية ويعتبر راسباً في السنة الأولى.
  - ٣- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية أعلاه وحاصل على معدل أقل من (٦٠%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مادة أو مادتين يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تعطي المادة وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (٦٠%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة الثانية ويعتبر راسباً في السنة الأولى.
- ب. يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:

- ١- رسب في أكثر من مادتين علميتين من المواد العلمية المبينة أعلاه في محاولته الأولى، أو إذا رسب في امتحان الإكمال الوارد في الفقرة (أ) بند ٢ من هذه المادة.
- ٢- لم يحصل على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر بعد إجراء الامتحان التكميلي (الإكمال) المشار إليه في الفقرة (أ) بند ٣ من هذه المادة.

ج. إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

١- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة للسنة الأولى والمبينة أعلاه والتي لم يحصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة للمادة العلمية المعادة.

٢- يعفى الطالب من إعادة دراسة المواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) إذا كان قد نجح بها.

٣- يجوز للطالب إعادة دراسة مواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) التي يرسب بها فقط وفي هذه الحالة تحسب العلامة الجديدة.

د. تحتسب علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمادة العلمية.

\* يقصد بعبارة "المواد العلمية" أيما وردت في هذه المادة فإنها تعني المواد التالية:

- |                      |                       |                      |                            |
|----------------------|-----------------------|----------------------|----------------------------|
| ١- فيزياء طبية       | ٢- كيمياء عامة وعضوية | ٣- بيولوجيا الخلية   | ٤- الكيمياء الحيوية        |
| ٥- علم التشريح العام | ٦- علم الأنسجة العام  | ٧- علم الأجنة العام  | ٨- علم وظائف الأعضاء العام |
| ٩- الأحياء الجزئية   | ١٠- الإحصاء الحيوي    | ١١- المصطلحات الطبية |                            |



المادة (١٨):

أ. شروط الانتقال لطلبة السنوات اللاحقة بعد السنة الأولى:

١. النجاح في جميع متطلبات الكلية لتلك السنة حسب الخطة الدراسية والحصول على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر.

٢. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد المقررة لأي من السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، وحاصل على معدل سنوي أقل من (٦٠%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) تسع ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مواد تلك السنة وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية، وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (٦٠%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة. (قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٢/٢٠١٣ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢)

ب. مع مراعاة ما ورد أعلاه من هذه المادة يعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات اللاحقة (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) على النحو التالي:

١- إذا رسب الطالب في مادة أو مواد عدد ساعاتها أكثر من (٩) ساعات بالنسبة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وأكثر من مادة في السنة السادسة..

٢- إذا لم يحصل على معدل سنوي (٦٠%) فأكثر بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه.

٣- إذا رسب الطالب في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات معتمدة فأقل من مواد السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يحق له التقدم للامتحان التكميلي (إكمال) في المواد التي رسب بها وذلك قبل بدء العام الجامعي التالي وفي موعد يحدده عميد الكلية، وإذا رسب الطالب يعتبر راسباً في السنة ولا يستطيع أن ينتقل للسنة التي تليها.

٤- إذا رسب الطالب في مادة واحدة من مواد السنة السادسة يحق له إعادة التدريب والامتحان في هذه المادة فقط لاستكمال متطلبات التخرج، وإذا كان راسباً في أكثر من مادة واحدة يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة السنة كاملة بكافة موادها وتحسب له العلامات الجديدة فقط، باستثناء مادة التدريب الاختياري رقم (١٥٠٠٦٠٢).

ج- إذا رسب الطالب في السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى للدراسة في كلية الطب المنصوص عليها)، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

١- إعادة دراسة جميع المواد المقررة للسنة التي لم يحصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة.

- ٢- إذا رسب الطالب في السنة السادسة يسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى للدراسة في كلية الطب المنصوص عليه.
- ٣- في حالات خاصة إذا رسب الطالب في السنة السادسة واستنفذ الحد الأعلى من سنوات الدراسة يجوز له إعادة السنة السادسة لمرة أخيرة بتتسيب من العميد وموافقة مجلس العمداء.
- د. إذا أعاد الطالب الامتحان في مواد مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٩) ساعات فأقل حسب ما ورد أعلاه تثبت له العلامة الجديدة على أن لا تزيد على ٦٠% شريطة أن يكون معدله السنوي ٦٠% فأكثر قبل امتحان الإكمال.
- هـ. إذا أعاد الطالب الامتحان في أي مواد بغرض رفع المعدل إلى ٦٠% تثبت له العلامة الجديدة على أن لا يزيد المعدل السنوي لتلك السنة على ٦٠%.

المادة (١٩):

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذه التعليمات إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة (عدا السنة السادسة) تحسب له العلامات الجديدة فقط ويعيد دراسة المواد التي لم يحصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر من المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية.

#### الفصل من الكلية

المادة (٢٠) يفصل الطالب من تخصص الطب والجراحة في الكلية في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة عامين جامعيين.
- ب- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات جامعية.
- ج- إذا لم يستطع إكمال دراسته خلال المدة المحددة كحد أعلى للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وهي (٩) تسع سنوات.
- د- إذا رسب الطالب بأي (٤) أربع سنوات دراسية مختلفة خلال مدة دراسته. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥.

#### تأجيل الدراسة

المادة (٢١):

- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات متصلة كحد أعلى بقرار من مجلس العمداء بناءً على تتسيب من مجلس الكلية.

ب- إذا لم يسجل أو يؤجل الطالب دراسته في الفصول الدراسية التالية بما في ذلك الفصل الصيفي عدا الفصل الأول من التحاقه في الجامعة يعتبر فاقداً لمقعده ويجوز إعادته إلى مقعده في حالات مبررة بقرار من رئيس الجامعة

ج- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية السنة الدراسية لعرضه على مجلس الكلية ويبلغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية.

د- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج حسب التعليمات.

هـ- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويحتفظ بسجله الأكاديمي إذا رغب بالعودة إلى الجامعة ولا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا أنقطع عن الدراسة أربع سنوات أو أكثر.

و- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي سنة دراسية على دراسته في الكلية.

ز- عند التحاق الطالب بالدراسة بعد التأجيل تطبق عليه خطة سنة قبوله في الجامعة.

#### المادة (٢٢) الانتقال داخل الجامعة إلى كلية الطب (انتقال داخلي)

أ. يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب سنة حصوله على الثانوية العامة.

٢- أن يتوفر له مقعد شاغر في الكلية.

ب. عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة بهذا الخصوص على أن تكون ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب.

ج. تسري عليه أحكام الانتقال من سنة إلى أخرى الواردة في هذه التعليمات بعد حساب المواد له.

د. يكون الانتقال إلى كلية الطب بتوصية من لجنة قبول انتقال الطلبة وقرار من رئيس الجامعة.

#### المادة (٢٣):

الانتقال من كلية الطب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في جامعة مؤتة (انتقال خارجي):

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) تتألف من رئيس الجامعة أو أحد نوابه (رئيساً) وعضوية عميد كلية الطب ومدير وحدة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى.

ب. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة وتبنت لجنة انتقال الطلبة في الطلبات وفق الشروط التالية:

- ١- أن يتوفر الشاغر في الكلية.
  - ٢- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوفي الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية ومجلس العمداء.
  - ٣- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب سنة حصوله على الثانوية العامة.
  - ٤- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.
  - ٥- أن تكون دراسته السابقة في جامعة تأخذ بأسلوب الانتظام وأن يقدم وثيقة تثبت انتظامه بما لا يقل عن (٧٠%) من الدوام الكامل.
  - ٦- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق وان لا يقل معدله السنوي عن (٧٠%) أو تقدير جيد في جميع المواد التي درسها في تلك الجامعة أي أن يقبل الطالب في مستوى السنة الثانية أو في مستوى السنة الثالثة أو في مستوى السنة الرابعة.
  - ٧- على الطالب المتقدم للنقل إحضار شهادة حسن سلوك من عميد الكلية و عميد شؤون الطلبة من الجامعة المنتقل منها.
  - ٨- لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب بالجامعة قبل تخرجه.
- ج. تحول لجنة انتقال الطلبة الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية لحساب المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية المعمول بها في كلية الطب بالجامعة وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

د. لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يعفى فقط من دراستها.

هـ. إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة فإنه يجوز لمجلس الكلية أن يحسب تلك المواد ولا تحسب علامات هذه المواد في معدلاته وإنما يعفى منها ويجوز للطالب وبموافقة عميد الكلية أن يدرس بعض المواد بعد قبوله في الجامعة في جامعة أخرى على أن لا تحسب علامات تلك المواد في معدلاته وإنما يعفى منها.

المادة (٢٤):

يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

أ. الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:  
(١٥%) لكل سنة للسنوات الثانية حتى الخامسة.

(٤٠%) للسنة السادسة.

ب. الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:  
(٢٠%) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة.

(٤٠%) للسنة السادسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

ج. الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:

(٣٠%) لكل سنة من السنتين الرابعة والخامسة

(٤٠%) للسنة السادسة

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (٢٥):

أ. يتم التدريب السريري في مستشفى الجامعة أو المستشفيات التعليمية المعتمدة من قبل الجامعة.  
ب. تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري خاص بكل قسم من الأقسام السريرية ويسلم إلى الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.

ج. يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به وأي تقارير أخرى مطلوبة.

المادة (٢٦):

## التدريب السريري خارج المستشفيات المعتمدة من الكلية:

يحق للطالب أن يقضي فترة التدريب الاختياري داخل الكلية أو خارجها في مستشفيات تعليمية معتمدة لمدة ٨ أسابيع في بداية السنة السادسة في فرعين من الفروع الواردة في الخطة الدراسية بالسنة السادسة وتحسب علامات التقييم خلال هذه الفترة بواقع ٤ أسابيع لكل من الفرعين.

المادة (٢٧):

تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة والتعليمات الواردة بشأن منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.
- ب. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٦٠%).
- ج. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
- د. أن يكون الطالب مسجلاً ومنتظماً في آخر (٣) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.

## أحكام عامة

المادة (٢٨): تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها بعد أن يكون الطالب قد استوفى متطلبات النجاح ضمن الخطة الدراسية والتعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني.

المادة (٢٩):

- أ. يكلف عميد الكلية مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
- ب. عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنوياً.
- ج. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية سنة ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى عمادة الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة (٣٠): على الطالب أن يحصل على براءة ذمه مصدقة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٣١): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة والكلية أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٣٢): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٣٣): رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

\*\*\*\*\* يؤخذ بعين الاعتبار قرار مجلس العمداء رقم ( ٢٠٠٨/٥٣١ ) تاريخ

٢٠٠٨/٨/١٩